هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول
محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالمقصود
بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان
نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دلايل اخر كالقايلين بطهارة
الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره
ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن
علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن
القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ
مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني
بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز
بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون
في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بما
يغسل به ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين
المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء
عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين
ولابن عساكر فتغتسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين

وتشديد

وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسيلا من
التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث
هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء
وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر
فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد
والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة
والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند

قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس
لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن
جبر عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال
وما يعذبان في كبير بشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية
اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى
التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ
بالموحدة من الاستبراء واما الآخر من المقبورين فكان يمشي